قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن إنشاء الاتحاد العام للتعاونيات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الوزارة ؛

قـــــرر :

(**المادة الأولى**)

يفوض السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٨ لـسنة ١٩٨٤ المُـشار إليـه ، وذلـك فيما عدا ما ورد بالمادة (١٥) من هذا القانون .

(**المادة الثانية**)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٥ أكتوبر سنة ٢٠٢٤) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى